سعسه وقال ابو بكر يضمنه وقاله ابو حنيفة وصاحباه كسهمه وفاقا وخالف فيه
ابو ثور وذكر هي مسألة الخطا كالعمد وعنه في كلبه يضمنه قرب الحرم لتفريطه والا فلا
اختاره ابن ابي موسى وابن عقيل وقال الملك فعلى هذا لا يضمن صيدا اغري وفاقا
وعنه بلى لتفريطه وان قتل السهم صيدا اغرا الذي قصده فخا لطلب وقيل يضمنه الرامي
والحرم ان الصيد في هذه المواضع ضمنه اولا لانه قتل في الحرم ولانه سبب تلفه او ارسل
الكلب سعسه وان دخل سهمه او كلبه الحرم ثم خرج فقتله لم يضمنه وفاقا وقال
القاضي كعدو بنفسه فدخل الحرم ثم قتله في الحل ولو جرح من الحل صيدا او صاد
في حرم حل ولم يضمن كما لو جرحه ثم احرم فمات وذكر الشيخ يلزمه لموته في الحرم كذا قال

فصل و حرم قلع شجر الحرم اجماعا ونباته حتى الشوك والورق الا اليابس
لانه كميت وفيه احتمال لظاهر الخبر وما انكسر ولم يبن كظفر منكسر ولا بأس بالانتفاع
بما زال بغير فعل ادمي نص عليه وقال الشيخ لا نعلم فيه خلافا لان الخبر في القطع
قال بعضهم لا الحرم عود ووقرقه الا من تحت او التي لا نزاع فيه ولا الحرم
الاذخر والكماة والثمر وما انبته ادمي من بقل ورياحين وزرع اجماعا نص
احمد على الجميع ولا الحرم ما انبته ادمي من شجر … قاله المروذي وابن ابرهيم وابو طالب
وقد سئل عن الريحان والبقول في الحرم فقال ما زرعته انت فلا بأس وما نبت فلا
قال القاضي وغيره وظاهره له اخذ جميع ما يزرعه وجزم القاضي واصحابه بهذا
في كتب الخلاف لانه انبته ادمي كزرع وعوسج ولانه مملوك الاصل كالانعام وجزم
ابن البنا في خصاله ما لحرم ادميون فالا للشافعي للنهي عن قطع شجرها وكانت سعسه
واجب النهي عن شجر الحرم وهو ما اضيف الى الله لا يملكه احد وهذا مضاف الى مالكه
فلا يعمه الخبر وهو غير مملوك انبته ادمي كالزرع وعن القاضي ان انبته في الحرم اولا
ففيه الجزا وان انبته في الحل ثم غرسه في الحرم فلا وان جاز في المعنى ان ما انبته الادمي

من جنس

من جنس شجرهم لا يحرم كجوز ونخل قياسا على ما انبتوه من الزرع وحيوان اهلي فانا
انما اخرجنا من الصيد ما كان اصله انسيا دون ما تانس من الوحشي كذا هنا كذا
قال وهو لم يفرق في الزرع ولم يجعلوا الشجر كالصيد فلم يقولوا فيمن دخل الحرم
بشجره كالصيد وعند ابي حنيفة يجوز قطع الشجر الا ما نبت بنفسه وكان من جنس
ما لا ينبته الادمي كالدوح ونحوه لنا ظاهر الخبر ولانه شجر نام غير موذ نبت اصله في
الحرم لم ينبته ادمي كما نبت بنفسه مما لا ينبته الادمي وما فيه مضرة كشوك وعوسج
يحرم قطعه عند الشيخ وغيره للاخبار السابقة وعند اكثر الاصحاب منهم القاضي واصحابه
لا يحرم لانه موذ بطبعه كالسباع وفي جواز رعي حشيشه وجهان وذكر ابو الحسين
وجماعة روايتين وجزم ابو الخطاب وابن البنا وغيرهما في كتب الخلاف بالمنع ونصره
القاضي وابنه وغيرهما واخذه القاضي من قول احمد للمفضل بن زياد وسأله عن معنى قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها فقال لا يحتش من حشيش الحرم والعضد شجره فقيل له
ياخذ البقر من الشجرة فقال ما كان يابسا فلهذا قال ابن البنا وهو مبني على ان ما حرم اتلافه
بنفسه حرم ان يرسل عليه ما يتلفه كالصيد وعكسه الاذخر والثانية يجوز لان الهدايا كانت
تدخل الحرم فتكثر فيه فلم ينقل سد افواهها وللحاجة اليه كالاذخر اختاره ابو حفص العكبري
واحتج برواية ابن هانئ لا بأس ان يحتش المحرم ولم يفرق بين الحرم والحل وفي تعليق القاضي خلاف
ان ادخل بهائمه ليرعيه وان ادخلها لحاجة لم يضمنه كما لو ادخل كلبه فاخذ صيدا لم يضمنه ولو ارسله
عليه واغراه ضمنه كذا الحشيش قال ولانه يضمنه بقطعه كذا ابو عبيد وذكر في المستوعب ان احتشه
لها فكر عبيد … ويضمن شجر الحرم وحشيشه نقله الجماعة خلافا لمالك وابي ثور وداود وابن المنذر لانه
ممنوع منه لحرمة الحرم كالصيد ولان عمر امر بقطع شجر كان بالمسجد يضر باهل الطواف وفدا
قال الراوي وذكر البقر رواه حنبل في المناسك ويضمن الشجرة الكبيرة ببدنة في رواية وعنه ببقرة
كالمتوسطة والغصن بما نقص كاعضاء الحيوان والنبات والورق بقيمته نص على ذلك وقيل في
الغصن قيمته وقيل ما نقص قيمة الشجرة وجزم القاضي واصحابه في كتب الخلاف في الكبيرة ببقرة
والصغيرة شاة ونقله الجماعة واحتجوا بانه مذهب ابن عباس وابن الزبير وكالصيد يضمن بمقدر
واحتج الشيخ بانه قول ابن عباس وعطا وعن احمد يضمن الجميع بقيمته وعنه ايضا في الغصن الكبير شاة
… ثم صام تعدله ابن القسم قال في الفصول من لم يجد قوم الجزا طعاما كالصيد وعند ابي حنيفة

Copyright © King … University